

إحكام الأحكام

ظاهره أنه لم يكن محرما .

ثبت من قول ابن شهاب في رواية مالك : [أن النبي A لم يكن محرما ذلك اليوم] وظاهر كون المغفر على رأسه يقتضي ذلك ولكنه محتمل أن يكون لعذر وأخذ من هذا : أن المريد لدخول مكة إذا كان محاربا يباح له دخولها بغير إحرام لحاجة المحارب إلى التستر بما يقيه وقع السلاح .

وابن خطل بفتح الخاء والطاء : اسمه عبد العزى وإباحة النبي A لقتله قد يتسم به في مسألة إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم .

ويجاب عنه بأن ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله عليه السلام [ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار]